

الدر المختار

كما مر (و) لا بعين مضمونة بغيرها أي بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن فإذا هلك ذهب بالثمن (و) لا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقاً) في نفس وما دونها (بخلاف الجناية خطأ) لإمكان استيفاء الأرش من الرهن (ولا بالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني أو المديون) وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك .

صدر الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر) وارتهاها من مسلم (أو ذمي للمسلم) أي لا يجوز للمسلم (مرتهنها) حال كونه (ذمياً وفي عكسه الضمان) لتقومها عندهم ولا عندنا .